حاج ابراهيم في ربه والذي مر على قرية فهو عطف قصة على قصة
على عروشها جائز لان ما بعده من تتمة ما قبله قاله السجاوندي
بعد موتها حسن لانه آخر المقول ثم بعثه صالح كم لبثت كاف
ومثله او بعض يوم مائة عام جائز ومثله لم يتسنه آية للناس حسن
وكذا نكسوها لحما لانه آخر البيان وقيل من طعامك الى لحما كلام معطوف
بعضه على بعض ومن وصل يتسنه بما بعده حسن له الوقف
على حمارك فلما تبين له ليس بوقف لان قال جواب لما قدير تام
الموتى حسن اولم تؤمن كاف قال بلى لا يجوز الوقف على بلى ولا الابتدا
بها لانا لو وقفنا عليها فانك اذا وقفت عليها كنت مبتدئا بلكن
وهي كلمة استدراك يستدرك بها الاثبات بعد النفي او النفي بعد
الاثبات واما الابتدا بها فانك لو ابتدات بها كنت واقفا على قال الذي
قبلها وهي كلمة لا يوقف عليها بوجه لان القول يقتضي الحكاية
بعده ولا ينبغي ان يوقف على بعض الكلام المحكي دون بعض هذا
كله مع الاختيار قاله النكزاوي ولو وقع الجواب بنعم بدل بلى لكان
كفرا لان الاستفهام قد اكد معنى النفي وبلى ايجاب النفي سوا كان مع
النفي استفهام ام لا كما تقدم الفرق بينهما بذلك وابراهيم لم يحصل
له شك في احيا الموتى وانما سال عن اجابة سواله قلبي كاف اي ليقين
له علم اليقين عين اليقين ومن غرائب التفسير ما ذكره ابن
فورك في تفسيره في قوله ولكن ليطمئن قلبي ان السيد ابراهيم
عليه السلام كان له صديق وصفه بانه قلبه اي ليسكن هذا الصديق
الى هذه المشاهدة اذا راها عيانا قاله السيوطي في الاتقان سعيا
حكيم وقيل كاف حكيم تام سبع سنابل كاف على استئناف ما بعده
وليس بوقف ان جعل متعلقا بما قبله مائة حبة كاف ومثله

من يشا

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة المؤلف

٦

من يشا عليم تام ان جعل الذين بعده مبتدا خبره لهم اجرهم وجائز
ان جعل بدلا مما قبله ولا اذى حسن ثم يبتدي لهم اجرهم
وليس بوقف ان جعل لهم خبر الذين لهم اجرهم عند ربهم كاف يحزنون
تام قول معروف كاف على ان قول خبر مبتدا محذوف اي المامور به
قول معروف وليس وقفا ان رفعت قول بالابتدا ومعروف صفة
وعطفت ومغفرة عليه وخير خبر اعني قول وكذا ليس وقفا ان جعل
خير خبرا عن قول كذا يستفاد من السمين اذى حسن وقيل كاف حليم
تام للابتدا بالندا والاذى ليس بوقف لفصله بين المشبه والمشبه
به اي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كابطال الذي ينفق ماله
رئا الناس وان جعلت الكاف نعتا لمصدر اي ابطالا كابطال الذي
ينفق كان حسنا واليوم الاخر كاف صلدا صالح وقال نافع تام وخولف
لاتصال الكلام بعضه ببعض مما كسبوا كاف الكافرين تام ولما ضرب
المثل المبطل صدقته وشبهه بالمنافق ذكر من يقصد بنفقته وجه
الله تعالى فقال ومثل الذين الاية بربوة ليس بوقف لان اصابها
صفة ثانية لجنة او لربوة ضعفين جائز للابتدا بالشرط
مع الفا فطل كاف بصير تام ولا وقف من قوله ايود الى فاحترقت
لانه كلام واحد صفة لجنة الثمرات ليس بوقف لان هذا مثل من
امثال القران والمثل يوتى به على وجهه الى اخره ليفهم الكلام
فاذا وقف على بعضه لم يفهم المعنى المقصود بالمثل لان الواو
للحال فاحترقت كاف لانه اخر قصة المرائي والمان في ذهابها
وعدم النفع بها تتفكرون تام الارض حسن ووقف بعضهم على الخبيث
وليس بشي لايهام المراد بالقصد لانه يحتمل ان يكون المعنى لا تقصد
كله او لا تقصدوا كسبه واذا احتمل واحتمل وقع اللبس فتامله

٥١

Copyright © King Saud University